

إتفاقيات بازل

وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية

د/ سليمان ناصر

جامعة قاصدي مرباح

ورقلة - الجزائر

مقدمة :

أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماماً متزايداً بحجم رأس المال، باعتباره خطّ الدفاع الأوّل في حالة تعرّض البنك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليّات لا تخلو من مخاطر، مثل القروض والتوظيفات الأخرى، وذلك مقابل التزام هام، وهو ضمان أموال المودعين، خاصة وأن مشكلة البنوك التجارية الأولى هي صغر رأسمالها مقارنة بالمؤسسة الاقتصادية الأخرى التجارية أو الصناعية.

لذلك حاول هؤلاء الخبراء وضع معايير مختلفة لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكر، وبأشكال مختلفة تطورت مع تطور إدارة البنوك، حتى تُوجت هذه الأفكار بما يسمى باتفاقيات أو مقررات بازل، وهي مجموعة قواعد وضعتها لجنة من أولئك الخبراء العالميين لمواجهة مخاطر بنكية مختلفة بالاعتماد غالباً على قياس حجم رأس المال، وقد جرى تطبيق هذه القواعد على الأنظمة المصرفية في مختلف دول العالم. لكن وبما أن البنوك الإسلامية تشكل حالياً جزءاً هاماً من السوق المصرفية العالمية، وبما أنها متميزة في طبيعة عملها عن البنوك التقليدية الأخرى، فقد حاولت تطويع هذه القواعد بما يتلاءم مع خصوصيتها وطريقة عملها المتميزة، لكي تكون لها المصدقية وقدرة المنافسة على المستوى العالمي.

فما هي إتفاقيات بازل؟، وما طبيعة اللجنة التي وضعتها؟، وما هي أسباب وظروف نشأتها؟، وما هو مسار تطور هذه الإتفاقيات تاريخياً؟، وكيف تمّ تطويعها (ولو بصورة مجملية) ليتم تطبيقها في البنوك الإسلامية؟، ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث المختصر.

1- إتفاقيات بازل، أسباب نشوءها وتطورها :

كانت أولى المعايير المستخدمة في قياس كفاية رأس المال هو نسبة رأسمال البنك إلى إجمالي الودائع، وذلك منذ سنة 1914م، وقد حدّدت هذه النسبة بـ 10 % عالمياً، أي أن لا تزيد الودائع عن عشرة أضعاف رأس المال، وقد ساد هذا المعيار إلى غاية سنة 1942م حيث تخلّت عنه المصارف بعد

ذلك خاصّة الأمريكيّة منها.

بعد الحرب العالميّة الثانية استخدمت السلطات النقدية والمصارف معيار نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول باعتبار أنّ الأهمّ بالنسبة للبنك هو كيفية استخدام الأموال في توظيفات مختلفة، ومدى سيولة هذه الأصول.

تطوّر الأمر بعد ذلك إلى استخدام مؤشر رأس المال إلى إجمالي القروض والاستثمارات، باستثناء بعض الأصول كالنقدية في الصندوق والأوراق المالية الحكومية، والقروض المضمونة من الحكومة على اعتبار أنّ هذه الأصول ليست فيها مخاطرة بالنسبة للبنك، وقد ظهرت هذه الفكرة منذ سنة 1948م تقريباً⁽¹⁾.

1-1 - إتفاقية بازل I :

بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجيّة للدول النامية، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالميّة ممّا سبّب أزمات لهذه البنوك، إضافة إلى المنافسة القويّة من جانب البنوك اليابانيّة للبنوك الأمريكيّة والأوروبيّة بسبب انخفاض رؤوس أموال تلك الأولى؛ قامت السلطات الإشرافية في أقطار مجموعة الدول الصناعيّة العشرة الكبرى (Group of ten) وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتّحدة، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ثمّ أضيف لها كلٌّ من: لوكسمبورغ وسويسرا وإسبانيا) بتشكيل لجنة من خبراء السلطات النقدية والبنوك المركزيّة في هذه الدول وذلك في نهاية سنة 1974، وهي تجتمع عادة في مقرّ بنك التسويات الدوليّة (Bank of International Settlements (BIS) بمدينة بازل (بال) السويسريّة، وبها تقع أمانتها العامّة؛ لذلك سمّيت هذه اللجنة باسم "لجنة بازل للإشراف المصرفي Basel Committee on Banking Supervision" وعُرفت توصياتها بمقرّرات لجنة بازل.

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدّمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال والذي عُرف باتّفاقية (بازل I)، وذلك في يوليو 1988م، ليصبح بعد ذلك اتّفاقاً عالمياً، وبعد أبحاث وتجارب تمّ وضع نسبة عالميّة لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجّحة، وقدّرت هذه النسبة بـ 8 %، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتباراً من نهاية عام 1992م، ليتمّ ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءاً من 1990م، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدّم بها "كوك

COOKE"(*)؛ لذلك سمّيت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك، ويسمّيها الفرنسيون أيضاً معدّل الملاءة الأوروبي RSE (2).

قامت مقرّرات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنّية المخاطر، وتضمّ دول منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، يُضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية. أمّا المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر وتضمّ بقية دول العالم. وتتحدّد كفاية رأس المال وفقاً للاعتبارات التالية :

- ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة، بغضّ النظر عمّا إذا كانت متضمّنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته.

- تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين :

أ- رأس المال الأساسي: يشمل (حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامّة والقانونيّة + الأرباح غير الموزّعة أو المحتجزة) - (القيم المعنوية مثل الشهرة + الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية التابعة أو المتبادلة معها).

ب- رأس المال التكميلي: يشمل احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + احتياطات أو مخصصات لمواجهة مخاطر عامة + الإقراض متوسّط وطويل الأجل من المساهمين أو من غيرهم (القروض المساندة) + الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من الغير.

ويجب احترام الشروط الآتية في رأس المال :

- ألاّ يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي.

- ألاّ تزيد نسبة القروض المساندة عن 50 % من رأس المال الأساسي.

- ألاّ تزيد المخصّصات العامّة كحدّ أقصى عن 2 % مرحلياً، ثمّ تحدّد بـ 1,25 من الأصول والالتزامات العرضيّة مرّجحة الخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية.

- تخضع احتياطات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معيّنة (خصم بنسبة 55 % لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول).

- القروض المساندة يتمّ سدادها (في حالة إفلاس البنك) بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين، ولا يقل

أجلها عن خمس سنوات، على أن يُخصم 20 % من قيمتها سنويًا خلال الخمس سنوات الأخيرة، وذلك لتخفيض الاعتماد عليها كلما اقترب أجلها.

- يُشترط لقبول أية احتياطاتٍ سرّيةٍ ضمن قاعدة رأس المال المساند أو التكميلي أن يكون موافقًا عليها ومعتمدة من قِبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المخصّص، وبعض الدول لا تسمح بها.

تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول كما يلي :

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	النقدية + القروض الممنوحة للحكومات المركزية والبنوك المركزية والقروض بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + الممنوحة أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان OECD.
10 إلى 50 %	القروض الممنوحة لهيئات القطاع العام المحليّة (حسبما يتقرر وطنياً)
20 %	القروض الممنوحة لبنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة OECD + النقدية رهن التحصيل.
50 %	قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها ملائكتها.
100 %	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + القروض الممنوحة للقطاع الخاص + القروض الممنوحة خارج دول منظمة OECD ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام + القروض الممنوحة لشركات قطاع عام اقتصادية + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى.

المصدر : من إعداد الباحث بتصرف عن بعض مراجع البحث.

كما تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) كما يلي :

يتم ضرب قيمة الالتزام في معامل تحويل الائتمان (حسب الجدول اللاحق) ثم يتم ضرب الناتج في معامل الترجيح للالتزام الأصلي (المدين) أو المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات تحويل الائتمان للتعهدات خارج الميزانية هي كالاتي :

أوزان المخاطر	البند
100 %	بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض).
50 %	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليّات مقاولات أو توريدات).
20 %	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتسم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستنديّة).

المصدر : من إعداد الباحث بتصرف عن بعض مراجع البحث.

يصبح معدّل كفاية رأس المال حسب مقرّرات لجنة بازل كما يلي :

$$\text{رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2)} \leq 8\% \leq$$

مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر

1-2- التعديلات التي أُدخلت على اتفاقية بازل I :

بعد وضع هذه النسبة رأّت المصارف ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتنوّعة التي أصبحت تتعرّض لها، خاصّة في ظلّ انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقّات، لذلك أصدرت لجنة بازل اتّفاقيّة خاصّة لاحتساب الملائة أي كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تُعنى بمخاطر الائتمان فقط، وقد كان ذلك في يناير من سنة 1996م، بعد أن طرحتها كاقترح للنقاش في أبريل 1995م، وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلاً لاتفاقية 1988م، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أخذت شكلها النهائي في سنة 1998م.

وتتمثل مخاطر السوق في التعرض للخسائر بالنسبة للبنود المتعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة

للتحركات في أسعار السوق، وأهمها مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار حقوق الملكية (أسعار الأسهم) وأسعار السلع.

من خلال هذا التعديل يمكن للبنوك أن تختار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة والنماذج الداخلية الخاصة بكل بنك على حده، والتي يضعها لمواجهة مخاطره السوقية، ومع أن هذه التعديلات أبقت على معدّل الملاعة الإجمالي عند 8 % كما ورد في اتفاق بازل I إلا أنها عدّلت من مكونات النسبة كما يلي :

سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكوّن من: الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند أو التكميلي)، وهذا كما هو محدّد في اتفاقية 1988م + الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين)، وهذه الأخيرة أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقلّ عن سنتين، وأن لا يتجاوز 250 % كحد أقصى من رأس مال البنك من الطبقة الأولى (حسب تعريف بعض الدول).
- أن يكون صالحاً لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصّرف الأجنبي.
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال، وذلك ضمن الحد المذكور.
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال ≤ الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة، وقد قرّرت اللجنة أن يكون هذا القيد رهناً بالإرادة الوطنية.

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12,5 (وذلك على أساس أن 100 مقسومة على 8 وهي الحد الأدنى لكفاية رأس المال تساوي 12,5) ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.

وبما أنّ المخاطرة السوقية قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمّنت مقترحات اللجنة طرقاً إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدّرة للمخاطرة (Value at Risk (VAR إضافة إلى مقاييس كمية ونوعية أخرى.

تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي :

$$\% 8 \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{12,5}$$

الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية $\times 12,5$

للإشارة فإن اللجنة ترى أنه يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد، أي باستخدام النماذج الداخلية، أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة⁽³⁾.

1-3- إتفاقية بازل II :

في يونيو 1999م نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) يحل محلّ محلّ اتّفاقية عام 1988م، وتدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف.

وفي 16 يناير 2001م تقدّمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديداً وتفصيلاً حول الإطار الجديد السابق لمعدّل الملاءة المصرفية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنّين والمختصّين والهيئات (ومنها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر مايو 2001م، وكان من المتوقّع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001م، لكن نظراً لكثرة الردود والملاحظات رأت اللجنة أن تجري التعديلات النهائية على الوثيقة خلال سنة 2002، ثم نُشرت كملف استشاري ثالث في أبريل 2003، وتمت إجازتها كاتفاق نهائي في يونيو 2004م وهي التي عُرفت باتفاقية بازل II، ولتصبح جاهزة للتطبيق وتدخل حيز التنفيذ بعد هذا التاريخ، وخلال فترة انتقالية تمتد إلى نهاية سنة 2006م أو بداية سنة 2007.

يقوم الاتفاق الجديد على ثلاثة أسس هي :

أ- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بأوزان المخاطرة واللازم لمواجهة مختلف المخاطر، حيث جاءت بتغييرات جوهرية في معالجة مخاطر الائتمان دون إدخال تعديلات تُذكر على المخاطر السوقية، وقدمت تغطية شاملة لمخاطر التشغيل **Operational risk** التي لم يكن لها أي حساب في اتفاقية بازل I، والتي تعرّف بأنها مخاطر الخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية والعناصر البشرية والأنظمة أو الأحداث الخارجية.

ب- ضمان وجود طريقة فعّالة للمراجعة والمراقبة، أي أن يكون للبنك أو غيره من المؤسسات المالية

الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية اللازمة للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الكافي كنهج للرقابة الاحترازية ضد المخاطر، أي تطوير نظم الرقابة الداخلية والضبط المؤسسي.

ج- نظام فاعل لانضباط السوق والسعي إلى استقراره أو الانضباط بسلوكيات السوق Market discipline، وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها ومدى تعرضها للأخطار، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه المؤسسات ودائنها على علم بها، ولتتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات.

ويلاحظ في اتفاق بازل II أنه أبقى الحد الأدنى لكفاية رأس المال عند 8 % ولم يدخل تغييرات على بسط النسبة أي حساب رأس المال، إلا أن قاعدة الموجودات التي يُحسب على أساسها تم توسيعها إلى حدٍّ يؤدي إلى زيادته المطلوبة، كما لم يُجر هذا الاتفاق تعديلات على معاملات تحويل الالتزامات العرضية.

كما يُلاحظ على هذا الاتفاق أيضاً (ومنذ تقديمه كاقترح في سنة 2001) أنه يتخلى عن التمييز بين المقترضين السياديين من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومن غير الأعضاء في المنظمة والبنوك، وذلك بإرجاع ترجيح المخاطر إلى النوعية وليس إلى عضوية المنظمة، كما يعترف بتقنيات الحد من مخاطر الائتمان⁽⁴⁾.

وبناءً على تقييم الجهات الرقابية لقدرات البنوك في إدارة مخاطرها، فإن الاتفاق الجديد المقترح (اتفاق بازل II) يمنح الخيار للبنوك في اعتماد إحدى المناهج الثلاثة لتقدير رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان، وتمثل طرق قياس تتسم بدرجة متزايدة من الحساسية للمخاطر وهذه المناهج هي :

أ- المنهج الموحد الذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان، وهو يمثل الطريقة المعيارية أو القياسية Standardized Approach : وتعتمد هذه الطريقة على التصنيفات ودرجات الجدارة الائتمانية التي تضعها وكالات ومؤسسات التصنيف الخارجية مثل Moody's و Standard & Poor's و Fitch IBCA و Export Credit Agencies.

ب- منهج التصنيف الداخلي (Internal Ratings-Based Approach (IRB)، أي طريقة التقويم الداخلي بصيغتها (الأساسية).

ج- منهج IRB المتقدم أو المنهج القائم على النماذج^(**)، أي طريقة التقويم الداخلي بصيغتها المتقدمة.

ولكنّ البنوك التي ترغب في تبنيّ مناهج التصنيف الداخلي بصيغته الأساسية والمتقدمة عليها أن تُخضع نظامها في تسيير المخاطر لجهات رقائيّة، وعلى ضوء تقرير هذه الجهات يمكن للبنوك أن تتخطّى النموذج الموحد إلى نموذج IRB الأول أي تأسيس نظام للتقييم الداخلي بصيغته الأساسية، ومنه إلى نموذج IRB المتقدّم⁽⁵⁾.

أما بالنسبة لمخاطر السوق فلم يحدث تغيير في طريقة حسابها بالمقارنة مع ما ورد في اتفاقية بازل I، حيث يُترك الخيار للبنوك في تبني أحد الأسلوبين الآتين :

1- الطريقة المعيارية.

2- طريقة النماذج الداخلية.

ومن جهة أخرى فإن الاتفاق الجديد يمنح الخيار للبنوك أيضاً في تبني إحدى الطرق الثلاثة الآتية لقياس مخاطر التشغيل :

1- طريقة المؤشر الأساسي.

2- الطريقة المعيارية (القياسية).

3- أسلوب القياس المتقدم.

بعد حساب كل نوع من أنواع المخاطر السابقة يتم حساب كفاية رأس المال الإجمالية كما يلي :

$$\% 8 \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}}$$

نذكر في آخر هذا الموضوع بأنه بالرغم من حرص الكثير من دول العالم على تطبيق مقرّرات لجنة بازل (لكونها معايير مصادق عليها دولياً)؛ إلا أنّ هذه اللجنة لا تملك صلاحيّات قانونيّة لفرض توصيّاتها على الدول ولو كانت الدول الأعضاء في اللجنة، وبالتالي فإنّ الأمر يتطلّب اعتماد محافظي البنوك المركزيّة في مختلف الدول للتوصيّات الصادرة عن تلك اللجنة لتصبح ملزمة لها. ففي الجزائر مثلاً فرضت التعليميّة رقم: 94/74 الصادرة في 1994/11/29م على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8 % تطبّق بشكل تدريجي، وحدّدت آخر أجل لذلك نهاية سنة 1999م، كما حدّدت العناصر المكوّنة لنسبة هذه الملاءة بشكل مشابه لنسبة بازل I⁽⁶⁾، كما وضعت تنظيمات أخرى لوضع اتفاقية بازل II قيد التنفيذ.

2- تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الإسلامية :

تُدرج معظم القواعد الموضوعة لمواجهة المخاطر ضمن ما يُعرف بقواعد الحيلة والحذر Les règles prudentielles أو معايير الحذر Prudential Standards وأهمها ما يتعلق بكفاية رأس المال، والبنوك الإسلاميّة بحكم المخاطر الأشد التي تتعرّض لها بحاجة لا إلى مثل هذه القواعد والنسب فقط بل إلى التشدّد فيها، واستحداث المزيد منها بما يناسب طبيعة نشاطها⁽⁷⁾.

تعتبر كفاية رأس المال أهمّ القضايا التي شغلت المسؤولين عن البنوك خلال العقد الأخير من القرن الماضي كما رأينا من خلال إصدار اتفاقية بازل I ثم اتفاقية بازل II، وقد سعت معظم الدول إلى تطوير قوانينها وأنظمتها المصرفيّة طبقاً لمعايير تلك الاتفاقية لما لها من أهميّة على المستوى الدولي.

وفي دراسة قامت بها الباحثة كوثر الأبحي حول سبعة من البنوك الإسلامية سنة 1991م، وجدت أنّ هذه البنوك تطبّق ذلك المعدّل بنسبة 5% فقط من مجموع النسب المستخدمة في تقييم أدائها، وهي نسبة محدودة رغم أهميّة المعيار على المستوى المحلي والدولي⁽⁸⁾.

لذلك يرى الخبراء (مثل م.ع. شابرا وط. خان) أنّ على البنوك الإسلاميّة إذا أرادت أن تحظى بالقبول في السوق المصرفيّة البيئية التابعة للنظام المالي العالمي، فلن يتسنى لها ذلك ما لم توافق أعمالها مع معايير الرقابة الدوليّة⁽⁹⁾.

كما أنّ على البنوك في الدول النامية (ومنها معظم البنوك الإسلاميّة) أن تسعى لبناء قواعد بيانيّة وأنظمة خاصّة لقياس مخاطرها إذا أرادت الاستفادة من التخفيضات على رأس المال التي تمنحها اتفاقية بازل II لكلّ مصرف تتوفر لديه القدرة لقياس مخاطره ذاتياً وبكفاءة عالية، ولن يتسنى ذلك لهذه البنوك إلا بمساندة السلطات الرقابية، وهذا من خلال تشديد معايير الإفصاح والشفافيّة في البيانات، والتي تسمح بتحديد المخاطر بشكل علمي ودقيق⁽¹⁰⁾.

2-1- الصيغة المقترحة لتطبيق اتفاقية بازل I في البنوك الإسلامية :

بالنسبة للاتفاقيّة بازل I لعام 1988م المتعلقة بكفاية رأس المال، ومن حيث الحد الأدنى والمحدّد بـ 8% فقد اقترح الباحثان: ل. إريكو وم. هباحش (من صندوق النقد الدولي) بأن يكون أكبر بالنسبة للبنوك الإسلاميّة لعدّة أسباب، أهمّها :

- نسبة الأصول الخطرة مقارنة بإجمالي الأصول تكون عادة أكثر ارتفاعاً في المصارف الإسلاميّة عنها في التقليديّة.

- عدم وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية في معاملات المضاربة، وذلك لأن أحكام المضاربة الشرعية تنص على عدم تدخل رب المال في أعمال المضارب أثناء المضاربة.

- غياب الضمانات الاحتياطية والضمانات الأخرى في معاملات تقاسم الربح والخسارة بصفة عامة، وهذا مع ما سبق يؤدي كلاً إلى زيادة عناصر المخاطرة في عمليات المصارف الإسلامية.

وبالرغم من دعوة هذين الباحثين إلى رفع ذلك الحد الأدنى بالنسبة للبنوك الإسلامية، إلا أنهما يريان بأنه من الصعوبة بمكان تصوّر رقم محدّد يمكن أن يكون معقولاً بالنسبة لهذه البنوك وفي جميع البلدان، لذا ينبغي أن يكون تحديد مستوى مناسب لكفاية رأس المال بالنسبة للبنوك الإسلامية على أساس حالة كل بنك وكل بلد على حدة⁽¹¹⁾.

ونحن نرى فيما يتعلق بنسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية بأن عليها التفكير في كيفية تطبيقها حسب ما ورد في اتفاقية بازل II نظراً لحلول أجل تطبيق هذه الاتفاقية، وإن كان لا بد من الالتزام باتفاقية بازل I فليكن ذلك بشكل تمهيدي أو مرحلي لتطبيق الاتفاقية الثانية، وفي هذه الحالة يمكن التقيّد فيها بالحدّ الأدنى المقرّر من طرف لجنة بازل أي 8 % والذي لم يتغير حتى في الاتفاقية الثانية، على أساس تطويع أعمال هذه البنوك مع المعايير العالمية، ولكن الاختلاف في نظرنا يكمن في وضع معاملات ترجيح الأخطار الملائمة لعمليات هذه البنوك، والتي من الملاحظ عنها عملياً أنها تنقسم إلى نوعين أساسيين هما : عمليات المشاركة، وعمليات المداينة.

لذا نرى أن من وظائف البنك المركزي التقليدي أن يُلزم البنوك الإسلامية بحساب كفاية رأسمالها (إذا كان وفق بازل I) حسب أوزان المخاطرة الآتية :

- الصيغ القائمة على المشاركة في الربح والخسارة : كالمضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر يحدّد لها معامل ترجيح 100 %.

- الصيغ القائمة على المداينة والصيغ الأخرى : كالمراجحة والإيجار والسلم والاستصناع والقرض الحسن نفرّق بين حالتين :

- المعاملات غير المضمونة ضماناً كاملاً برهن يكون معامل ترجيحها 100 %.

- المعاملات المضمونة ضماناً كاملاً برهن (عقاري خاصّة) يوضع لها حدّ أدنى للترجيح هو 50 %، وذلك قياساً على القروض المضمونة برهونات عقارية، والتي حدّدت لها لجنة بازل معامل ترجيح 50 %، ونظراً لاختلاف طبيعة صيغ التمويل الإسلامية فيما بينها فقد وضعنا لها نسبة كحدّ

أدنى، أي يمكن للبنك الإسلامي أن يزيد هذه النسبة إذا رأى أن درجة المخاطرة في أي صيغة تكون أكبر.

أما بالنسبة للأنشطة خارج الميزانية فلا نرى أن هناك اختلافاً في عمليّات البنوك الإسلامية عن بقية البنوك، حيث تعمل بخطابات الضمان والاعتمادات المستنديّة والقبولات المصرفيّة والكفالات وغيرها؛ لذا فلا مانع من أن تتقيّد البنوك الإسلاميّة بنفس معاملات الترحيح الواردة في حساب نسبة بازل.

أما في شأن حساب رأس المال فلا نرى هناك اختلافاً فيما يتعلق بمكونات شقّه الأساسي، بينما التكميلي فُتستبعد منه القروض المساندة وما يشبهها⁽¹²⁾.

2-2 - الصيغة المقترحة لتطبيق اتفاقية بازل II في البنوك الإسلامية :

لقد رأينا سابقاً أنه بناءً على تقييم الجهات الرقابية لقدرات البنوك في إدارة مخاطرها، فإن اتفاق بازل II يمنح الخيار للبنوك في اعتماد إحدى المناهج الثلاثة لتقدير رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان، وهي: المنهج الموحد الذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان، أو منهج التصنيف الداخلي الأساسي **IRB Internal Ratings-Based Approach (IRB)**، أو منهج **IRB** المتقدم أو المنهج القائم على النماذج. وأن البنوك التي ترغب في تبني مناهج **IRB** عليها أن تُخضع نظامها في تسيير المخاطر لجهات رقابية، وعلى ضوء تقرير هذه الجهات يمكن للبنوك أن تتخطى النموذج الموحد إلى نموذج **IRB** أي تأسيس نظام للتقييم الداخلي، ومنه إلى نموذج **IRB** المتقدم.

ويرى خبراء المصارف الإسلامية (من أمثال: م.ع. شابرا، ط.خان، ح.أحمد) بأن منهج التصنيف الداخلي هو الأفضل بالنسبة للبنوك الإسلاميّة، رغم أن اختيار هذا المنهج يتوقّف على موافقة الجهات الرقابية، وذلك لأسباب أهمها :

- الاختلاف في طبيعة صيغ التمويل الإسلاميّة يجعل مخاطر أصول المصارف الإسلاميّة مختلفة عن تلك الناشئة عن الإقراض التقليدي، ممّا يجعل نظام تقدير المخاطر أكثر تعقيداً في تقييم نوعيّة الأصول، وهذا لأنّ تقدير المخاطر بالنسبة للأصول لا يتمُّ بصورة فردية في نظام بازل الحالي، بل تجمع حسب فئات المخاطر المختلفة، ويستبعد منهج التقييم الداخلي هذه المشكلة إزاء مطالبته بتحديد احتمال التراجع (النوعي) لكل أصل على حدة⁽¹³⁾.

- يهدف النموذج إلى دعوة البنوك لتطوير ثقافة تسيير المخاطر، وهو ما يساعد على إضعاف الأخطار في الصناعة المصرفية ويقوّي الاستقرار والفعاليّة للنظام المصرفي، وهو ما سيكون أيضاً بلا شكّ في فائدة

ونحن نتفق مع هذا الرأي لأن طريقة التصنيف الداخلي تمكن البنوك الإسلامية من استخدام أساليب التقييم التي تتناسب مع طبيعة مخاطرها، إلا أن هذه الطريقة تحتاج إلى نظم متطورة في إدارة المخاطر، وإلى كفاءة عالية في نظم المعلومات، إذ من المعلوم أن منهج التصنيف الداخلي IRB يعتمد على أربع مدخلات أساسية وهي قياس كل من: احتمالات التعثر أو الفشل في السداد (PD) Probability of Default، الخسائر المتوقعة في حالة التعثر أو الفشل في السداد Loss (LGD) Given Default، حجم الأصول أو التوظيفات المعرضة للمخاطر عند التعثر أو الفشل في السداد (EAD) Exposure at Default، تحديد فترة الاستحقاق (M) Maturity، وكل هذا لم يتوفر بعد للبنوك الإسلامية حالياً.

لذلك نرى بأن على البنوك الإسلامية أن تلتزم أولاً بتطبيق الطريقة المعيارية أو المنهج الموحد الذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان لأنه الأنسب والأسهل حالياً، وهذه الطريقة تشبه بازل I لقياس مخاطر الائتمان إلا أن فيها مزيداً من الدرجات المتفاوتة الأوزان في تصنيف المخاطر، وتفرض وزناً للمخاطر قدره 100 % عند عدم وجود تصنيف خارجي.

ويبدو أن لجنة بازل قد أيقنت بأن هناك صعوبة في تطبيق البديلين الثاني والثالث لتحديد كفاية رأس المال للمخاطر الائتمانية بالنسبة لبعض البنوك، بل امتدت الصعوبة حتى إلى البديل الأول، فسعت إلى تبسيط هذا البديل الأخير بوضع ما يسمّى بالمنهج القياسي البسيط، والذي يعتمد على التقييم الذي تعدّه وكالات تقييم الائتمان للحكومات والبنوك، ويُطبّق على البنوك التي ليس لها جدارة ائتمانية، وهو ما يمكن أن تستفيد منه البنوك الإسلامية أيضاً.

2-3- محاولات تطوير اتفاقيات بازل مع أعمال البنوك الإسلامية :

قامت بعض الهيئات الدولية المشرفة والمراقبة والمنسّقة بين أعمال البنوك الإسلامية بمحاولات لوضع صيغ لتطبيق اتفاقيات بازل خاصة الثانية منها، في الإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية بما يتلاءم مع طبيعة عملها، وتمثلت هذه المحاولات خاصة في :

2-3-1- معيار كفاية رأس المال لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI (البحرين) :

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع

بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم.

لقد تأسست هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (كما كانت تسمى في البداية) بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411هـ الموافق 27 مارس 1991م في دولة البحرين (مملكة البحرين، الآن).

تهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع مستوى الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط والحوكمة لدى مؤسساتها.

وبصفتها منظمة دولية مستقلة، تحظى الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصلة الاعتبارية حول العالم (155 عضواً من أكثر من أربعين بلداً، حتى الآن) ومنها المصارف المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من الأطراف العاملة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية الدولية، كما حصلت الهيئة على الدعم الكبير لتطبيق المعايير الصادرة عنها، حيث تُعتمد هذه المعايير اليوم في مملكة البحرين ومركز دبي المالي العالمي والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا. كما أن الجهات المختصة في أستراليا واندونيسيا وماليزيا والباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا أصدرت أدلة إرشادية مستمدة من معايير الهيئة وإصداراتها⁽¹⁵⁾.

بعد أربع سنوات من العمل وفي سنة 1415هـ-1995م تم تعديل النظام الأساسي للهيئة فأصبح

اسمها "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI"

وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI معياراً لكفاية رأس المال حيث حذفت العناصر ذات الطبيعة الربوية من رأس المال المساعد وأضافت إليه عناصر جديدة، فهو يُحسب بنسبة إجمالي رأس المال (مشملاً على احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار) إلى إجمالي الأصول المرجحة بأوزان المخاطر الممولة من حساب رأس المال والموارد الأخرى بخلاف ودائع الاستثمار (مثل الحسابات الجارية) + 50% من إجمالي الأصول الموزونة حسب درجة مخاطرها التي تم تمويلها من حسابات الاستثمار. وقد كان ذلك في سنة 1999م.

لقد كانت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بهذا العمل رائدة في وضع معيار

لكفاية رأس المال للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، خاصة وأنه يأخذ بعين الاعتبار اختلاف طبيعة الموارد لهذه البنوك والمؤسسات، وأيضاً الطبيعة الخاصة للودائع الاستثمارية التي لا تعتبر التزاماً مالياً على البنك الإسلامي كما في البنك التقليدي، وأنها غير مضمونة من البنك في حالات الخسارة إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد، إلا أن ما يُؤخذ على هذا المعيار هو ما يلي :

- تطابق هذا المعيار مع اتفاقية بازل I أكثر من بازل II لإعداده في التاريخ المذكور سابقاً، مما يجعل منه معياراً تقليدياً في الوقت الحالي بالنظر إلى التطورات التي شهدتها معايير بازل بعد ذلك التاريخ.

- تخصص هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إصدار المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة أكثر من غيرها جعل من المعيار الذي وضعته لكفاية رأس المال لا يلقي القبول الكبير، وبالتالي التطبيق الذي تلقاه معايير المحاسبة، وهو القبول الذي ذهب أكثر إلى معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية .IFSB

2-3-2 - معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا) :

يعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB هيئة دولية تقدم خدماتها للهيئات الإشرافية والرقابية بما يضمن الاستقرار في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

إن إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية كان تنويجاً لمشاورات مكثفة دامت أكثر من سنتين، حيث صدرت عن مؤتمر الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية الذي عُقد في البحرين في فبراير 2000م من قبل البنك الإسلامي للتنمية (جدة) وصندوق النقد الدولي ومؤسسة نقد البحرين وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية توصية بإنشاء هذا المجلس.

وقد نوقشت تلك التوصية في اجتماع عُقد بالتزامن مع اجتماعات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في براغ (التشيك) في 23 سبتمبر 2000م، وقد ضمّ ذلك الاجتماع المؤسسات المذكورة سابقاً إضافة إلى ممثلي البنوك المركزية لبعض الدول الإسلامية، وبعد ذلك اجتمع هؤلاء مرة أخرى في مقر صندوق النقد الدولي في 21 أبريل 2002م لإنشاء المجلس، والذي تأسس رسمياً في 3 نوفمبر 2002م بماليزيا وبدأ نشاطه عملياً في مارس 2003م.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو إذن هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إنّ المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصّلة تمّ وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، عقد ورش عمل، وفي

حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظّم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة، ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة⁽¹⁶⁾.

إجتهد مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB في وضع معايير تستوعب خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وطبيعة مخاطره في نفس الإطار الذي وُضع في بازل II، وقد قدّم كذلك معايير صالحة للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية وكذا إرشادات وضوابط لكل ما يتعلق بإدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، أما أهم المعايير والضوابط والإرشادات الموافقة لبازل II فتتمثل في :

أ- معيار كفاية رأس المال : أصدر المجلس هذا المعيار في ديسمبر 2005 وهو خاص بحساب كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين، ومن خلال هذا المعيار يتم حساب كفاية رأس المال الإجمالية بعد قياس أنواع المخاطر الثلاثة بالطرق الآتية :

- مخاطر الائتمان : الطريقة المعيارية.

- مخاطر السوق : الطريقة المعيارية.

- مخاطر التشغيل : طريقة المؤشر الأساسي.

ونظراً لكون حسابات الاستثمار تأخذها البنوك الإسلامية على سبيل المضاربة أي المشاركة في الربح والخسارة، وبما أن 100 % من إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها ممولة من حسابات الاستثمار عادة، فإن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق يتحملها أصحاب هذه الحسابات، بينما المخاطر التشغيلية يتحملها البنك.

وقد وضع مجلس الخدمات المالية الإسلامية صيغتان لحساب كفاية رأس المال الإجمالية كما يلي :

- المعادلة القياسية :

رأس المال المؤهل

$$\{ \text{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها}^1 (\text{مخاطر الائتمان}^2 + \text{مخاطر السوق}^2) + \text{مخاطر التشغيل} \}$$

¹ - يشمل إجمال الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الموجودات التي يتم تمويلها من خلال حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيدة.

² - مخاطر الائتمان والسوق للمخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي.

ناقصاً :

الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار³ (مخاطر الائتمان² + مخاطر السوق²)

- معادلة تقدير السلطة الإشرافية :

تطبق هذه المعادلة عندما تقرر السلطة الإشرافية في الدولة أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ملزمة بدعم دخل أصحاب حسابات الاستثمار كجزء من آلية تقليل مخاطر السحوبات، وعندما تكون السلطة الإشرافية تتخوف من مخاطر انعدام الثقة في النظام المالي.

رأس المال المؤهل

{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان² + مخاطر السوق²) + مخاطر التشغيل}

ناقصاً :

إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها المملوكة من حسابات الاستثمار المقيدة³ (مخاطر الائتمان² + مخاطر السوق²)

ناقصاً :

$(\alpha - 1)$ [أوزان الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة³ (مخاطر الائتمان² + مخاطر السوق²)]

ناقصاً :

α [الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المطلقة⁵ (مخاطر الائتمان² + مخاطر السوق²)].

نشير هنا إلى أنه بعد تقييم المخاطر المتعلقة بمتطلبات رأس المال وفقاً لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن المجلس، للسلطة الإشرافية الخيار في أن تطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام

³ - عندما تكون الأموال مختلطة، يتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناء على حصتها بالتناسب من الموجودات ذات العلاقة. وتشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطيات المماثلة.

⁴ - يشير الرمز α إلى النسبة من الموجودات التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والتي تحددها السلطات الإشرافية. وبالتالي فإن قيمة α تتفاوت بحسب تقدير السلطات الإشرافية وفقاً لكل حالة على حدة.

⁵ - النسبة ذات العلاقة للموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة بواسطة حصة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح من احتياطي معدل الأرباح وبواسطة احتياطي مخاطر الاستثمار يتم طرحها من البسط (الصورة)، حيث إن احتياطي معدل الأرباح يؤدي إلى خفض المخاطر التجارية المنقولة في حين يغطي مخصص مخاطر الاستثمار الخسائر المستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار.

المعادلة القياسية أو معادلة السلطة الإشرافية. كما نشير إلى أن المجلس أوصى بتطبيق هذا المعيار ابتداءً من العام 2007.

إلا أن الانتقادات الذي يمكن أن تُوجه لهذا المعيار هي :

- مدى استعداد أصحاب حسابات الاستثمار لتحمل مخاطر 100 % من إجمالي الموجودات حسب أوزان مخاطرها الممولة من حساباتهم (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)⁽¹⁷⁾ .

- بُعد أصحاب حسابات الاستثمار عن مراقبة أعمال البنك، وقد رأينا أن الرقابة هي إحدى الأركان الأساسية لاتفاق بازل II، وهذا مطلب قديم، أي تمثيل أصحاب حسابات الاستثمار مثل تمثيل المساهمين في مراقبة إدارة البنك، مادامت أمواهم تُقبل على سبيل المشاركة في الأرباح والخسائر، وهو ما يجعل من مبدأ الشفافية والإفصاح (وهو ركن آخر لبازل II) أكثر إلحاحاً في التطبيق من طرف البنوك الإسلامية.

ب- المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية : أصدر المجلس هذه المبادئ في ديسمبر 2005، وهي تتعرض لمختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وإدارتها، وتمثل هذه المخاطر في :

- مخاطر الائتمان.

- مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال.

- مخاطر السوق.

- مخاطر السيولة.

- مخاطر معدل العائد.

- مخاطر التشغيل.

ج - المبادئ الإرشادية لإدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية : أصدر المجلس هذه المبادئ في ديسمبر 2006، وفيها يتناول الطريقة العامة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع التركيز على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وكذا شفافية إعداد التقارير المالية المتعلقة بحساباتهم.

د- معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل : أصدر المجلس هذا المعيار في ديسمبر 2007، وهو

يتعرض للمبادئ العامة للإفصاح، وكذا هيكل رأس المال بما في ذلك حقوق ملكية أصحاب حسابات الاستثمار، كما يتناول هذا المعيار مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وإدارتها والتخفيف منها، وهي نفس المخاطر الواردة في "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات" الصادرة في ديسمبر 2005، إلا أن المعيار لم يتعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، بينما أضاف نوعين من المخاطر وهي :

- المخاطر التجارية المنقولة : وهي المخاطر التي تُحوّل إلى المساهمين أي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من أجل حماية أصحاب حسابات الاستثمار من تحمّل بعض أو كلّ المخاطر التي يكونون معرضين لها بموجب عقود المضاربة، أو هي المخاطر التي تنشأ عند تحقيق المصرف لمعدل عائد يقلّ عن المعدل السائد في السوق، لذلك فإن البنك أو المؤسسة قد تتنازل عن جزء أو كلّ نصيبها من الأرباح لصالح أصحاب الودائع من أجل المحافظة على معدل أرباح يحمي البنك من مخاطر سحب المودعين لودائعهم إلى حيث العائد الأعلى.

- المخاطر الخاصة بالعقود : وهي مزيج متفاوت من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، والذي يتفاوت حسب طبيعة ومرحلة عقد التمويل الإسلامي.

هـ - الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية : أصدر المجلس هذه الإرشادات في ديسمبر 2007، وهو يتعرض لمتطلبات رأس المال النظامي والتعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار، وكذا إدارة المخاطر وضوابط إدارة المؤسسات، ثمّ التعرض للشفافية وانضباط السوق، وكذلك التعاون في الإشراف بين السلطة الإشرافية للدولة الأصيلة والمضيفة، وأيضاً متطلبات رأس المال والمراقبة الداخلية على النوافذ الإسلامية، ثمّ أخيراً الاستثمارات العقارية.

و- مسودة مشروع المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي : أصدر المجلس هذه المسودة في ديسمبر 2007، وهي لا تزال قيد المناقشة.

ز- مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية : أصدر المجلس هذه المسودة في ديسمبر 2007، وهي لا تزال قيد المناقشة.

ح - الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال ؛ الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية : أصدر المجلس هذه الإرشادات في

مارس 2008، وفيها يبين معايير الاعتراف بوكالات التصنيف لغرض حساب أوزان مخاطر الموجودات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا إجراءات التصنيف والرقابة الداخلية والشفافية.

الخاتمة :

إن أهم ما يمكن استخلاصه من هذا البحث، هو أن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى جانب التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، قادرة على استيعاب أي تطوّر في مجال العمل المصرفي وعلى التقيد بأرقى المعايير في الإدارة المصرفية الحديثة، وقد كانت معايير لجنة بازل خير دليل على ذلك، وهو ما يمثل أحد عناصر القوة لهذه البنوك والمؤسسات في مواجهة الظروف الصعبة والأزمات.

ومن جهة أخرى، أثبت المفكرون والخبراء المسلمون أيضاً -من خلال المعايير التي رأيناها في هذا البحث- مقدرتهم على الإبداع والعطاء، ومجارة الفكر الغربي في استحداث معايير للإدارة المصرفية تكون ملائمة للتطبيق في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بما يتلاءم وطبيعة عملها المتميز عن البنوك التقليدية، وبما يضمن سلامة المراكز المالية لها، وكلّ هذا في ظلّ الالتزام بأحكام الشريعة السمحاء.

كما تبين لنا من خلال هذا البحث، مدى الجهود التي بُدلت لتطويع معايير لجنة بازل من بعض الهيئات المنوط بها تطوير العمل المصرفي الإسلامي، وعلى رأس هذه الهيئات مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا، الذي أصبح -بما يقوم به من توجيه للعمل الإشرافي على البنوك الإسلامية- يقوم بنفس الدور الذي يضطلع به بنك التسويات الدولية تجاه البنوك المركزية في العالم، وذلك بتقديم معايير الإشراف والرقابة على البنوك بما فيها معايير بازل في قالب إسلامي.

لكن مع ذلك، يبقى التحديّ الأكبر أمام هذا المجلس هو مدى التزام الدول الأعضاء ممثلة في بنوكها المركزية وسلطاتها الإشرافية أو حتى الدول غير الأعضاء في المجلس والتي تحتضن البنوك الإسلامية بتطبيق المعايير التي يضعها، لأن الالتزام بتطبيق تلك المعايير يعتبر الشرط الأساس لإضفاء المصداقية عليها والاعتراف بها على المستوى الدولي.

الهوامش و الإحالات :

(1)- رسمية قرياقص، عبد الغفار حنفي : الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية/مصر، 1997 ص : 192.

(*) - Peter COOKE خبير مصرفي إنكليزي ومدير مشارك ببنك إنكلترا المركزي (آنذاك) وكان رئيسا للجنة بازل سنة 1988.

(2)- Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI : La banque; fonctionnement et stratégies, Ed. ECONOMICA, Paris, 1995, p : 170.

(3)- عبد المطلب عبد الحميد : العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية/ مصر، 2002-2003م، ص : 103.

(4) - مجلة التمويل والتنمية، العدد 1 - المجلد 38، مارس 2001، ص : 33.

(*) - وهو صورة معدلة ومتطورة من منهج التصنيف الداخلي، ويتم فيه تحديد المخاطر داخلياً بتوفير قاعدة كبيرة من البيانات وبالاعتماد على الكمبيوتر.

(5)- Tariquillah KHAN et Habib AHMED : La gestion des risques; analyse de certains aspects liés à l'industrie de la finance islamique, 1^{er} édition, Institut Islamique de recherches et de formation / BID, Djeddah / RAS, 1423H - 2002, p : 95.

(6) - التعلية رقم 74-94 الصادرة بتاريخ 1994/11/29م، والمتعلقة بتحديد قواعد الحيلة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، المواد : 3 إلى 14.

(7) - جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرمة والتنظيم؛ التقليد والاجتهاد؛ النظرية والتطبيق، سلسلة كتاب الأمة رقم 13، الطبعة الأولى، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1407هـ - 1987م، ص : 91.

(8) - كوثر عبد الفتاح الأبحي : (تقييم الأداء في البنوك الإسلامية باستخدام التحليل الكمي؛ دراسة نظرية وتطبيقية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 127، جمادى الآخرة 1412هـ - يناير 1992، ص: 23.

(9) - محمد عمر شابر، طارق الله خان : الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، 1421هـ - 2000م، ص: 39.

(10) - مجلة الاقتصاد والأعمال، العدد: 259 - السنة 23، يوليو 2001، ص : 89.

(11) - لوقا إريكو وميترا فارا هباحش : (النظام المصرفي الإسلامي؛ قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة)، ورقة عمل لصندوق النقد الدولي لسنة 1998، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، المجلد 13، 1421هـ - 2001م، ص : 47 و 49.

(12) - د/ سليمان ناصر : علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، ط : 1، مكتبة الريام، الجزائر، 1006، ص : 337، ..338

(13) - محمد عمر شابر، طارق الله خان : الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص : 72.

(14)- Tariquillah KHAN et Habib AHMED : La gestion des risques; analyse de certains aspects liés à l'industrie de la finance islamique, op. cit., p : 113.

(15)- www.aaofi.com - 28/01/2009.

(16)- www.ifsb.org - 27/01/2009.

(17) - عبد المجيد محمود عبد المجيد : (مقررات بازل 2 وآفاق التطبيق في المصارف الإسلامية)، مجلة دراسات مصرفية ومالية، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، العدد : 12، جمادى الثانية 1429هـ - يوليو 2008م، ص : 85.